

شرح منظومة الأداب (هـ) | الشيخ خالد المشيقي

خالد المشيقي

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا وشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام ابن عقيل - [00:00:00](#)

ولا يحل لاحد ان يجز ثوبه خيلاء وبتر ودخول الحمام جائز للرجال بالميازل الساترة يكره للنساء الا من علة وحاجة ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو يستحب وكذلك الكتم ويكره الزواج ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا - [00:00:22](#)

نزار واحد ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وخص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ - [00:00:52](#)
به والتداوي بالحجامة والفصل والكي. وشرب الادوية جائز ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق. والرواية الاولى اصح. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:12](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - [00:01:32](#)

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم شيء من احكام التصوير. وذكرنا ان التصوير الذي ينهى عنه هو ما فيه روح لا ما فيه حياة او ماء او ما ليس فيه حياة ولا روح. وايضا المنهي عنه هو - [00:01:52](#)
الوجه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصورة الرأس. وعلى هذا لو صور الوجه او عمل عملا لغير الوجه. من بقية الجسم فهذا لا بأس به. فمثلا لو صور اليد او - [00:02:22](#)

رجل او عمل من الطين يدا او رجلا ويدل لذلك ما تقدم من قول جبريل مر برأس التمثال يقطع يكون كهيئة الشجرة. فهذا يدل على ان هذا جائز لكن الصورة - [00:02:42](#)

هي الوجه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نعم وآ نعم لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصورة الرأس. وعلى هذا وهذا موضع كلام للعلماء لكن هذا الذي يظهر والله اعلم. ولان من رأى الوجه قال بانها صورة. وعلى هذا اذا طمس من - [00:03:02](#)
الوجه ما تخفى به معالمه كالعينين او نحو ذلك فان هذا كاف باذن الله عز وجل. اه اخر ما تحدثنا عليه ما يتعلق بالتختم. وذكرنا هل اتخاذ الخاتم سنة او - [00:03:32](#)

انه ليس سنة وذكرنا ان العلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاث اراء. وهل الافضل ان يتقدم عندما في او ما هو الافضل ان يتختم فيه من الاصابع. قلنا السنة - [00:03:52](#)

يكون التختم في اليد اليسار. وذكرنا ان الامام احمد رحمه الله ضعف الاحاديث الواردة في التختم باليمين وكذلك ايضا الدار القطني رحمه الله وان كان جاء ذلك في صحيح مسلم الا ان الامام احمد رحمه الله كما سلف ضعفها وكذلك ايضا - [00:04:12](#)
الدارقطني قال بان المحفوظ هو تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اليسار. وآ في اي الاصابع ذكرنا بان الاصابع لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ما يسن التختم فيه وهو الخنصر. كما - [00:04:32](#)

في حديث انس في مسلم القسم الثاني ما يكره التختم فيه وهو الوسطى والتي تليها السبابة كما جاء في حديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا تختم في هذه والتي تليها؟ وأشار الى الوسطى - [00:04:52](#)

والسبابة. خرجة مسلم. القسم الثالث ما يباح التختم فيه وهو المنصر والابل وهذا كما اسلفنا في حق الرجل ان المرأة فالامر في حقها واسع لان الاصل هو حل التحلي له - [00:05:12](#)

قال رحمه الله تعالى نعم مم ولا يحل احد ان يجز ثوبه خيلاء وبطر. ايضا هذا من اداب اللباس من الاداب الواجبة. نعم لا يحل احد ان ان يجز ثوبه يعني يجز ثوبه او ان يجز ازاره او ان يجز - [00:05:32](#)

او عمامته لان النبي صلى الله عليه وسلم في حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة. الاسبال في الازار والقميص والعمامة. اخرجه ابو داود والنسائي - [00:06:02](#)

ابن ماجة وقول المؤلف رحمه الله ان يجز ثوبه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر توبة وخيلاء لم ينظر الله اليه فانجر ثوبه خيلاء لم ينظر الله - [00:06:22](#)

نعم استثنى العلما رحمهم الله تعالى الحرب فاذا جر ثوب وهو في الحرب فان هذا جائز لما تقدم من حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من القيل ما - [00:06:42](#)

يحبها الله عز وجل وذكر الاغتياال عند القتال والاغتياال عند الصدقة. وكذلك ايضا استثنى بعض العلماء قال اذا كان في ساقه عيب ونحو ذلك كما جاء علي بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يسبل ازاره. نعم ابن مسعود كان يسبل ازاره فقال - [00:07:02](#)

اني رجل حمش الساقين. يعني ساقاه دقيقتان. نعم ساقاه دقيقتان. وهذا يعني هذا الحديث قال ابن حجر رحمه الله قال اسناده جيد. قال اسناده جيد اجيب عن ذلك قالوا بان المراد هنا اسباله بما يستر الساقين يعني - [00:07:32](#)

اسباله عن الموضع عن نصف الساق. هذا هو المراد الموضع المستحب استحباب ان يكون الازار الى نصف الساق. اذا اسبله دون النصف فان هذا جائز ولا بأس به لان المنهي عنه ان ان يسبله دون الكعبين. المقصود بذلك ان - [00:08:02](#)

انه ستر ساقيه. واذا كان ستر الساقين لم يتجاوز به الكعبين فان هذا جائز ولا بأس به والاسبال لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون خيلاء. فهذا محرم ولا يجوز - [00:08:32](#)

كما تقدم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. الحالة الثانية ان يكون الاسبال لغير الخيلاء. فهل هذا محرم او مكروه. هذا موضع خلاف. فبعض العلماء قال بانه مكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:52](#)

من جر ثوبه خيلة. وقال لابي بكر انك لست ممن يصنع ذلك خيلاء فقالوا بان المنهي عنه هو ان يجره خيلاء. والرأي الثاني انه محرم حتى وان لم يجره خيلاء. لحديث - [00:09:12](#)

بابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار ما اسفل من الكعبين ففي النار وقالوا بانه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلاف - [00:09:32](#)

العقوبة نعم لا يقتل المطلق المقيد هنا لا يحمل اختلاف العقوبة. نعم قال رحمه الله نعم اه اه كذلك ايضا مما يستثنى وهو قلنا بانه يستثنى الموضع الاول في الحرب والموضع الثاني اذا كان في ساقه عيب ذكرنا - [00:09:52](#)

الجواب عن هذا الموضع الثالث بالنسبة للمرأة. المرأة لها ان تضرب بثوبها لكي تستر على لكي تستر قدميها ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آ ما اسفل من الكعبين - [00:10:22](#)

ففي النار قالت ام سلمة يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا قالت اذا تبدو سوقهن. قال يرخين ذراعا. ولا يزدن على ذلك. قال رحمه الله ودخول الحمام. جائز للرجال بالميازل الساترة. نعم الحمام - [00:10:42](#)

المقصود بالحمام اماكن الاغتسال العامة. اماكن المتخذة للاغتسال على وجه العموم لعموم الناس. فهذه الحمامات التي يغتسل يغتسل فيها الناس على وجه العموم قال لك المؤلف رحمه الله جائز للرجال بالميازل - [00:11:12](#)

الساترة والازار هو ما يستر النصف الاسفل من البدن. دخول الرجال الحمامات هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يأمن الوقوع في المحذور يأمن الوقوع في المحذور كاسلامة من النظر الى العورات. فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله بانه جائز -

ويدل لهذا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما دخل حماما في الجحفة خرج به ابن ابي شيببة الثاني القسم الثاني والحالة الثانية ان يعلم انه سيقع المحذور من النظر الى العورات ونحو ذلك فهذا لا يجوز له ان يدخل في هذا الحمام - 00:12:12

الحالة الثالثة الحالة الثالثة الا يعلم وانما يخاف او يشك ونحو ذلك فهذا قال العلماء بانه يكره. قال العلماء يكره. قال لك ويكره نساء نعم يعني يقول لك المؤلف يكره النساء. لوجود المحذور. نعم - 00:12:42

لانه لان مثل هذه الحمامات الغالب انها لا تسلم من المحاذير من كشف العورات والنظر اليها الى اخره قال لك الا من علة وحاجة. نعم اذا امنت كما تقدم اه اذا امنت من - 00:13:12

في المحذور فان هذا لا بأس به حاجة الغسل الجنابة او الحيض او التزين ونحو ذلك فانه جائز. فالمؤلف رحمه الله قال لك بانه بالنسبة للمرأة دخول الحمام للمرأة لا يخلو من حالتين - 00:13:32

يكره لان الغالب انه لا يسلم من المحاذير. الحالة الثانية يجوز اذا امنت الوقوع في المحذور آ للحاجة نعم للحاجة والعلة. نعم. وشيخ نعم. اه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:13:52

بان المرأة اذا اعتادت دخول الحمام وشق عليها تركه فان هذا جائز. واذا اعتادت دخول الحمام وشق عليها تركه. نعم فان هذا فان دخوله جائز. قال قال ولا بأس بالخضاب بالحنة وهو يستحب وكذلك الكتم - 00:14:22

نعم اه نعم الكتم هذا نبات يخرج من يخرج في اليمن يصبغ وبه يميل الى الحمرة. يعني اه فيه اسوداد الا انه ليس اسود ساطع وانما هو اسود يميل الى الحمرة. نعم والحنة اه احمر نعم الحنة. قال لك المؤذن - 00:14:52

لا بأس بالحنة وهذا المقصود به للرجل. هذا اما بالنسبة للمرأة فيستحب لها الخضاب اذا كانت متزوجة هذا من المعاشرة بالمعروف وعاشروهن بالمعروف. فهو المرأة اذا كانت متزوج توج لا تخلو من امرين الامر الاول المرأة لا تخلو من امرين الامر الاول ان تكون متزوجة فالخطاب لها مستحب لان - 00:15:22

من المعاشرة بالمعروف. والامر الثاني ان تكون غير متزوجة فهذا جائز لها ما لم يكن في ذلك محذور لان هذه من قبيل عادات لكن بالنسبة للرجل يستحب له ان يغضب نعم بالنسبة للرجل يستحب له ان - 00:15:52

يخضب ويدل لذلك حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما به هذا الشيب الحناء والكتم. ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء - 00:16:12

مخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم امر بمخالفة اليهود نعم امر بمخالفة اليهود نعم انهم لا يصبغون. قال ويكره بالسواد يقول لك المؤلف يكره ان يصبغ بالسواد. ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:16:32

صلى الله عليه وسلم جيء بابي ابي قحافة بابي ابي قحافة يعني والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه نعم جيء نعم جيء بابي قحافة بابي قحافة جيء به النبي صلى الله النبي صلى الله عليه - 00:17:02

وسلم ورأسه كالثغامة بياضا نعم كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروه وجنبوه السواد. غيروه وجنبوه السواد. خرجه مسلم في صحيحه فقالوا بان هذا يكره. نعم يكره وانما لا يسار الى التحريم. لان الصبغ - 00:17:22

ورد نعم الصبغ بالسواد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالحسن وعقبة بن عامر مع ان مع ان قول النبي صلى الله عليه وسلم غيروه هذا واجتنبوا السواد - 00:17:52

نعم هذا مدرج يعني اجتنبوا السواد هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث فقال لك المؤلف رحمه الله يكره بعض العلماء نعم ذهب الى انه محرم ولا يجوز - 00:18:12

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة. يكون قوم يخطبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة. خرجه الامام احمد والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وهذا - 00:18:32

حديث اجيب عنه باجودة. نعم مجيب عنه باجوبة. قالوا بان الجواب الاول الحديث فيه ضعف. فيه مقال. هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان النهي محمول على ما اذا كان فيه غش وتدليس. يعني سبق بالسواد - [00:19:02](#)

نعم ويقصد بذلك الغش والتدليس. كما لو كان يريد ان يتزوج كي يظهر نفسه اصغر من عمره الجواب الثالث قالوا بان المقصود ان هؤلاء الناس من صفاتهم انهم يصبغون بالسواد. يعني ليس السبب انهم دخلوا او لا يريحون رائحة الجنة. ليس من - [00:19:22](#)

لانهم صبغوا بالسواد لكن لهم اعمال اقتضت عدم دخول الجنة واذا اردت ان تعرفهم من صفاتهم انهم يصبغون يعني قالوا بانه ليس المقتضي لهذه العقوبة هو الصبغ بالسواد وانما المقتضي هو ذنب اخر. مو اللي يظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:19:52](#)

انه وسط بالسواد بين الاباحة والتحريم انه وسط نعم قال لك نعم قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست بمحرم. لحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:22](#)

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. الا مع ذي محرم. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ذي محرم هنا بناء على الغالب على الغالب ان الخلوة انما تكون مع ذي محرم. المقصود - [00:20:52](#)

بخلوة الرجل مع المرأة هو ان ينفرد بها. دون ان يكون هناك ثالث. يعني المحرم المحرم انما يحتاج اليه في السفر فقط. في السفر نحتاج الى محرم. في غير السفر - [00:21:22](#)

لا نحتاج الى محرم. نحتاج الى عدم الخلوة. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة. وعلى هذا لو واجتمع رجل وامرأة وازالت الخلوة امرأة دون ذي محرم فلا بأس. او - [00:21:42](#)

رجل مع امرأة اجنبية وازال الخلوة رجل اجنبي فلا بأس. المقصود هنا عدم الانفراد. اما المحرم فانه انما يحتاج اليه في السفر فقط. اشتراط المحرم انما يكون في السفر في الطريق ما عدا ذلك ما في الذي ينهى عنه هو الانفراد - [00:22:02](#)

انفراد فاذا زال الانفراد رجل اجنبي او امرأة اجنبية كفى ذلك. نعم كفى ذلك فيمن يزيل الانفراد ان يكون بالغاً. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا - [00:22:32](#)

واحد نعم يقول لك لا يجتمع رجلان او امرأتان عريانين في فراش واحد نعم يعني هو ليس المقصود بالعري هنا العري التام لكن المقصود هنا التخفف من الملابس. يعني يتخفف من الملابس ويبدو يبدو شيء من عورته. نعم. وهذا - [00:23:02](#)

كما ذكر المؤلف رحمه الله هذا دليله حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضلي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضلي - [00:23:32](#)

المرأة الى المرأة في ثوب واحد. نعم يجتمع رجلان في ثوب واحد او امرأتان في فراش واحد هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المؤلف - [00:23:52](#)

فهو من اداب النوم من اداب النوم. وقال بعض العلماء اذا عمل اذا امن المحظور فلا بأس لان العلة في ذلك هو المحظور يعني اذا امن المحظور من كشف العورة ونحو ذلك فان هذا جائز - [00:24:12](#)

فلا بأس به كما ذكر ذلك آآ في مطالب اولي النهي. قال رحمه الله تعالى وقوله الرجلان كذلك ايضاً حتى غير الرجال حتى الصبيان نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:32](#)

اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. فالرجال كذلك ايضاً الصبيان اذا بلغوا عشرًا فانه يفرق بينهم في المضاجع بان يكون لكل واحد منهم آآ مضجع مستقل - [00:24:52](#)

لانه لان في هذا العمر هو مظنة عن مظنة البلوغ. قال ولا يجوز تعمد حظور اللهو لعب نعم يقول لك لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب. نعم ابن عقيل رحمه الله نعم اه اه كما نقل عنه المرداوي في الانصاف قال لا - [00:25:12](#)

يمكن القول بكراهة اللعب مطلقاً. لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقاً. ويظهر والله اعلم ان كلام هنا نعم كلام المؤلف قوله ولا يستعمد حضور الله هو اللعب يعني اذا ترتب عليه محظور شرعي - [00:25:52](#)

يترتب عليه محذور شرعي وحكمنا بأنه محرم فانه لا يجوز لك ان تحظر هذا اللعب واللهو محرم وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان اللعب ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:26:12](#)

ان اللعب ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما فيه مضرّة مفسدة راجحة. نعم ما فيه مضرّة مفسدة راجحة كالكذب والخيانة واذا اشغل ما امر الله عز وجل به كما لو اشغل عن الصلاة اشغل عن بر الوالدين اشغل عن صلة الرحم الى اخره. ما تضمن - [00:26:32](#) مضرّة ومفسدة راجحة فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز. لقول الله عز وجل انما يريد ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء. في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل انتم منتهون؟ فكل ما افضى الى مفسدة ومضرّة راجحة فهذا لا يجوز. كما لو اشغل - [00:27:02](#)

او تظم عن واجب او تظم محظورا. كذب وخيانة او اشغل عن واجب صلاة بر. صلة الى اخره القسم الثاني اللعب الذي يتضمن مصلحة راجحة فهذا مستحب. نعم هذا مستحب نعم وذلك قال شيخ الاسلام - [00:27:32](#) رحمه الله ما اعان على اللذة المطلوبة من النكاح والجهاد. ما اعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق. فمثلا اللعب باللات الجهاد اللعب بالسباق على الخيل بالفروسية بالابل كل ما يتعلق بامور الجهاد هذا - [00:28:02](#) هذه مسابقات مشروعة. مسابقات مسنونة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او نصر او حافر. فيجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة في المسابقات المشروعة. ويجوز فيه - [00:28:32](#)

يعني نتسابق انا واياك في الرمي وادفع مئة وتدفع مئة والفائز ياخذ المئتين هذا ما يسر. ومع ذلك يجوز فالميسر فيه جائز. يجوز اخذ العوظ من الامام من كل منهما من اجنبي من احدهما - [00:28:52](#) المحرم المسابقات المحرمة اللعب المحرم لا يجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة. نعم المباح يجوز اخذ العوظ اذا كان من الامام او من اجنبي. من كل منهما ميسر من احدهما ابن القيم يميل الى انه لا يجوز - [00:29:12](#)

طيب القسم الثالث ما ليس فيه ما يترتب عليه مصلحة ولا مفسدة نعم فهذا مباح ما يترتب عليه المفسدة ولا مصلحة راجحة فهذا مباح لحديث عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#) قال كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه الا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسة وملاعبته امرأته. كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل. الا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله او امرأته فانهن من الحق - [00:29:52](#) قوله باطل يعني لا فائدة فيه. يعني باطل هذا لا فائدة فيه لا يترتب عليه مصلحة. فهذا المباح لما فيه مفسدة ولا مصلحة الى اخره. فهذا نقول بانه مباح. وهذا نعم - [00:30:22](#)

وقد ويدخل في هذا يدخل في المباح ايضا ما فيه يعني يدخل في المباح ما يترتب عليه مصلحة دينية ودنيوية يدخل فيه يعني بعض العلماء قال ما ترتب عليه مصلحة دينية يعني وش الضابط وكما ذكرنا كلام ابن تيمية رحمه الله ابن تيمية قسم اللعب ثلاثة اقسام - [00:30:42](#)

القسم الاول ما فيه مفسدة راجح قال لك لا يجوز. ما فيه مصلحة راجحة قال لك جالس. ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة هذا بعض العلماء قال لك اللعب المستحب المشروع ما كان على الجهاد - [00:31:12](#) كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او نص او حافر. ما كان فيه مصلحة دينية او دنيوية فهو من المباح جعله من المباح مثل السباحة مثل المسابق على - [00:31:32](#)

اقدام يعني فيه مصالح لدينية ودنيوية مثل المصارعة اذا ليست كالمصارعة الموجودة اليوم اللي فيها كشف العورات ونحو ذلك. مثل المصارعة مثل اللعب في الكرة اذا ما تضمنت محاذير الى اخره - [00:31:52](#) فهذه مثل مسابق على الدراجات هذه كلها من اللعب المباح لمن لا يحب المباح لكن اللعب المحرم كما تقدم قال لك كل ما فيه مضرّة دينية او دنيوية. مثل ما يجد اليوم المنافق - [00:32:12](#)

والمصارعات الموجودة اليوم والسباق على الدراجات النارية والمسابقات بالسيارات والكرة المبنية على البغض والعداوة والموالة

والمعاداة ونحو ذلك هذي كلها داخلة في غير المشروعة غير المنهي عنها كلها داخلة في المنهي عنها. فهو يقسم لك اللعب مشروع ما كان على الجهاد ما - [00:32:32](#)

غير مشروع ما نهى ما ترتب عليه مظرة هذا محرم. ما كان فيه مصلحة دينية او دنيوية قال لك هذا من المباح. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم. ولا شيء من الملهي المطربة كاطبل والزم - [00:33:02](#)

زمري نعم يعني امور الملهي المطربة نعم قال لك المؤلف رحمه الله بان هذه لا تجوز وهذا الاجماع حكي الاجماع على تحريم الات المعازف الا ما يستثنى من الدف والاطبل في الحرب - [00:33:32](#)

والا فكثير من العلماء حتى قيل بان خمسين عالما حكي الاجماع على تحريم الات العزف غنى ونحو ذلك الى اخره. بل قال بعض العلماء من استحل ذلك فانه يكفر. نعم - [00:33:52](#)

والادلة على هذا كثيرة. اما الدالة على هذا وافرد ذلك بمؤلفات مستقلة. وآآ من قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث نعم من الناس يشتري لهو الحديث قال ابن - [00:34:12](#)

نزلت في الغناء واشباهه. قال ابن عباس نزلت في الغناء واشباهه. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء. نعم الكلأ. وايضا مالك الاشعري في البخاري ان معلقا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن اقواما من امتي يستحلون الحر والحرير - [00:34:32](#)

المعازف. قال وخص من ذلك الدف. نعم الدف الضرب الدف النساء في الاعراس يا عم هو الدف جوزة العلماء رحمه الله تعالى كما سيأتينا نعم قال لك الدف والدف هو ان يكون مغطا من جهة. يغطي من جهة واحدة وليس هناك حلق ولا صنوج. ليس فيه حلق وانما يكون مغطى - [00:35:02](#)

من جهة واحدة قال لك للنكاح هذا باتفاق الائمة. ان الدف بالنكاح انه جائز قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف حديث عائشة في الترمذي - [00:35:32](#)

ايضا عند الموضع الثاني عند قدوم الغائب نعم عند قدوم الغائب في حديث بريدة في قصة الجارية السوداء التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت نذرت ان - [00:35:52](#)

الله سالما ان اضرب الدف بين يديك. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه نعم فقال لها رسول الله وسلم ان كنت نظرت فاضربي والا فلا. ان كنت نذرت فاضربي والا - [00:36:12](#)

رجعه الامام احمد والترمذي. الموضع الثالث عند الختان هذا ورد عن عمر لكن عند الختان ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه لكن فيه ضعف. والموضع الرابع عند العقد عند عقد النكاح - [00:36:32](#)

هذا ايضا الفقهاء يجوزونه وكذلك ايضا عند الولادة يجوزها العلماء رحمهم الله قياسا قال كذلك ايضا هو يستثنى الدف كما تقدم في المواضع السابقة كذلك ايضا الطبل في الحرب يعني الطبل في الحرب نعم لان امر الحرب يختلف عن غيره كما تقدم ان الخيل تجوز - [00:36:52](#)

حرب وان الاسبال يجوز بالحرب وان الصبغ في السواد يجوز في الحرب وكذلك ايضا الطبل في الحرب ايضا جائز قال رحمه الله تعالى ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ - [00:37:22](#)

به نعم هنا شرع المؤلف رحمه الله لما يتعلق بالرقية والتداوي نعم قال لك ولا بأس بأسماء الله تعالى. وكذلك ايضا الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر بأن الضرب بالدف انما هو للنساء فقط - [00:37:42](#)

قال بانه لم يحفظ على الرجال. يعني لم يحفظ على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما يضرب به النساء. قال نعم ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به. نعم. الرقية هي - [00:38:02](#)

ما يقرأ على المريض من الايات والاذكار لدفع البلاء او رفعه ما يقرأ نعم اه على المريض لدفع البلاء او رفعه وقال لك المؤلف رحمه الله الرقية بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به جائز. نعم لحديث عوف ابن - [00:38:22](#)

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث عوف بن مالك لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:52](#)

رقته عائشة ورقاه جبريل نعم راقته عائشة لما مرط وكذلك ايضا رقا جبريل ويشترط في الرقية وايضا حيث بسعيد الى اخره يشترط في الرقية ان تكون هنا بالقرآن او باسماء الله الحسنى او بصفاته العلا تكون بالقرآن - [00:39:12](#) او باسماء الله الحسنى او بصفاته العلا. وكذلك الشرط الثاني ان يعتقد انها مجرد سبب وانها لا تؤثر بذاتها. وانما هي مجرد سبب. كذلك ايضا يعني من المسائل آآ ان طلب الرقية هذا يخالف التوكل في حديث ابن - [00:39:42](#) رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير لحساب ولا عذاب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل منزله فخاض الناس في اولئك. من هم هؤلاء؟ الذين يدخلون الجنة - [00:40:12](#) ان بغير حساب ولا عذاب. فقل بانهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا. وقيل بانهم الذين صحبوا رسول الله وذكروا اشياء قام دخل النبي وسلم قال هم الذين لا يسترقون. يعني لا يطلبون من احد ان يرقيه. ولا يكتونون - [00:40:32](#) ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون. وهذا يعني الحديث ذكر ابن عبد البر رحمه الله كلام العلماء الله في ذلك لكن هذا اختيار ابن تيمية ان المراد بقوله لا يسترقون يعني لا يطلبون من احد ان - [00:41:02](#)

لتمام توكلهم. نعم. ولهذا العلماء يقولون يكره طلب الرقية. لانها تنافي نعم تنافي التوكل نعم قال قال رحمه الله تعالى نعم نعم مم نعم واما بالنسبة يعني ما يتعلق يعني المقصود بالرقية هنا هي القراءة على المريض مع النفث. نفث النفس - [00:41:22](#) اما بالنسبة لتعليق التمايم التمايم لا تخلو من امرين اما ان تكون تمايم شركية يعني الذي علق على المريض ما يتعلق باسماء الشياطين او اسماء الملائكة او طلاس او نحو ذلك. او تكون تمايم غير شركية - [00:42:02](#)

كأن يكتب شيء من الايات او الاذكار ثم تعلق على المريض ونحو ذلك. فهذه التمايم موضع خلاف بين السلف ابن مسعود واصحابه لا يرون ذلك. عبد الله بن عمر لا بأس عائشة تقول لا بأس بتعليق هذه التمايم بعد نزول البلاء. نعم بعد نزول البلاء هذا - [00:42:32](#) از ولا بأس به بشرط ان ان يعتقد انها لا تؤثر بذاتها وانها مجرد سبب وان ان يكون المعلق من الايات او الاذكار او اسماء الله وآ اسمائه الحسنى وصفاته العلا الى اخره. آ وآ ايضا - [00:43:04](#)

الشرط الثالث كما تقدم ان يكون ذلك بعد نزول البلاء والشرط الرابع الا تكون عرضة للامتهان. فهي توفرت هذه الشروط يظهر والله اعلم ان هذا جائز. اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ان شاء الله وغدا. ان شاء الله نكمل ان شاء الله باذن الله يكون غدا المجلس الاخير - [00:43:34](#)

نكمل ان شاء الله المتن ونقرأ الاجازة باذن الله. الاجازة الى المؤلف. ان شاء الله نقرأها غدا باذن الله عز وجل - [00:43:54](#)